



قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية  
رقم ٢٢٥٣ صادر في ٢٣ مارس ٢٠٢٢  
بإجراء مبارأة لتوظيف مهندسو الدولة من الدرجة الأولى (السلم ١١)

إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربى الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ عليها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛



وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 57.19 صادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) بتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 3141.18 الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/2020 بتاريخ 07/10/2020 بخصوص تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات

الكفاءة المهنية.

## قرار ما يلي:

**المادة 1:** تجري يوم الأحد 24 أبريل 2022، بالرباط، وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المترشحين ذلك، مباراة لتوظيف (09) مهندسين الدولة من الدرجة الأولى (السلم 11)، وفق الجدول التالي:

الإطار والدرجة	التخصص	عدد المناصب المتبارى بشأنها	الشهادات والdiplomas المطلوبة	تاريخ إجراء المباراة	مقر التقديم
مهندس الدولة من الدرجة الأولى (السلم 11)	الإحصاء	04	شهادة مهندس دولة في التخصص المشار إليه جانبًا، والمسلم من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	2022/04/24	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
	علوم المعلومات (إدارة الوثائق والأرشيف)	05			

**المادة 2:** تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

**المادة 3:** تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛

- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.

**المادة 4:** يسجل طلب الترشيح وحوبياً على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، خلال الفترة الممتدة من 30 مارس 2022 إلى غاية 13 أبريل 2022 كآخر أجل لإيداع طلبات الترشيح إلكترونياً (يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي نهائياً وغير قابل للتعديل)، ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية (التحميل الإلكتروني للوثائق):



- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف;
  - نسخة لأصل الشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء)، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوي أو التخصص المطلوب;
  - شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يهمه الأمر؛
  - شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة لمعنيين بها؛
  - ترخيص نهائي لاجتياز المبارأة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو المتعاقدين موقعاً من طرف المصالح المركزية للموارد البشرية، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة المائية للناجحين إذا ما تبين لاحقاً عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد.
- ترفض طلبات الترشح المسجلة دون تحميل الوثائق المطلوبة أو غير المستوفاة للشروط المطلوبة أو تقصصها أو ثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقها للأصل.

**المادة 5:** سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونياً التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيهه طلب في الموضوع إلى قطب الشؤون الإدارية والتكوين عن طريق البرمجية الخاصة بال المباراة.

- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma) و [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وذلك مباشرةً بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛
- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المبارأة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)؛
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي بالإعلان والاستدعاء المذكورين.

**المادة 6:** تشتمل المبارأة على اختبارين:

#### أ- الاختبار الكتابي:

المعامل	المدة	الاختبار
4	أربع (4) ساعات	موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.

#### ب- الاختبار الشفهي أو التطبيقي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.

**المادة 7:** يتأهل لاجتياز الاختبار الشفهي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

**المادة 8:** يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفهي.



**المادة 9:** تحصر لجنة المبارأة لائحة الناجحين، في حدود عدد المناصب المبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تساوي أو تقل عن 5 من 20.

**المادة 10:** ينشر هذا القرار بصحفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، وعلى موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

**تنبيه:** يبقى تنظيم المبارأة المشار إليها أعلاه خاضعا لأي تغيير أو إلغاء بناء على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية في البلاد.

حرر بالرباط في 23 مارس 2022

الرئيس المنتخب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبيد النباوي

